اليهـــود فأمر بأن تضرب أعناقهم[1]، وهي رواية - إضافة إلى انقطاع سندها - لا تخـــلو من إشكال فيما يتعلق بعدد من قُتل من يهود بني قريظة، فإذا كان الرسول صـــلى الله عليه وسلم قد أخذ منهم أربع مئة وأمر بضرب رقابهم فكم يكون عدد الذيـــن مـــنّ عليهم. ثم أين حكومة سعد بن معاذ التي تحدثت عنها مصادر السيرة والسنة على السواء ؟

أما الرواية الأخيرة بصدد هذا الموضوع فهي رواية الزهري، قال ابن زنجويه: "ثـــنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد، حدثني عُقيل[2] ،عن ابن شهاب أن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم غدا إلى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكـــم سعد ابن معاذ، فقضى بأن يقتل رجالهم، وتقسم ذراريهم وأموالهم، فقتل مـــنهم يومـــئذ أربعون رجلاً، إلا عمرو بن سعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر؛ فلذلك نجا[3].

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ٦٣/٣.

(٢) عُقيل بن خالد بن عُقيل الأيلي: أبو خالد الأموي مولى عثمان. روى عن أبيه وعمه زياد، وعكرمة، والحسن وسعيد بن أبي سعيد الخُدري، وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت والزهري وغيرهم. وروى عنه: المفضل بن فضالة والليث بن سعد، وابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل وغيرهم. قال عنه أحمد وابن سعد والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: أثبت من روى عن الزهري: مالك ثم معمر ثم عُقيل. وقال إسحاق بن راهويه: عُقيل حافظ. وقال أبو زُرعة: صدوق ثقة ومات عُقيل بمصر سنة (١٤١هـ تقريباً). انظر ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ١٥٦/٤ - ١٥٧.

(٣) حميد بن زنجويه: الأموال، ص ٢٩٩ (حديث: ٤٦١)، وذكر أبو عُبيد عن ابن شهاب حكم سعد في بني قريظة ثم قال: فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلاً. الأموال، ص ١٩٣ (حديث: ٣٠١)، وص ٢١٦ (حديث: ٣٤٩). وذكر محقق كتاب الأموال في حاشية ص ١٩٣: أنه ورد في النسخة الشامية بزيادة "أربعون رجلاً"، وهامش من النسخة المصرية: وقال إنها نسخة ابن بادي".